قول الصحابي عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

إعداد

د. نادية محمود سليم صديق

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

قول الصحابي وأثره في الفروع الفقهية

نادية محمود سليم صديق

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، سوهاج، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: nadiaselim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث نوعية قول الصحابي من بين الادلة من حيث القطع والظن، وانه من الادلة الظنية المختلف فيها. وتناول البحث ماهية المقصود بالصحابي، وعددهم تقريبا، وشروط الصحبة، ثم الفرق بين العدالة الثابتة لهم والعصمة التي لا تكون إلا للأنبياء. وتناول البحث المقصود بقول الصحابي وأن المراد به هو القول الصادر عن اجتهاد، أو فتواه، وليس المراد به ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما ينقله عن الرسول واجب الأخذ به إجماعا بعد توافر شروط الرواية. وتناول البحث تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة، وتبين ان قول الصحابي ليس بحجة في مقابلة صحابي آخر، وأن قوله حجة فيما لا يدرك بالعقل والاجتهاد لان ما لا يدرك بالعقل مظنة النقل من صاحب الوحي. وتناول البحث التعارض الواقع بين أقوال الصحابة بعضهم البعض، ثم التعارض الواقع بين قول الصحابي والقياس، وكيفية ازالته. وتناول البحث الأثر المترتب على خلاف العلماء في حجية قول الصحابي في العبادات والمعاملات، وتناول البحث بعض الفروع الفقهية لكليهما. واختتم البحث بالخاتمة وأهم النتائج بما هو مذكور.

الكلمات المفتاحية: الصحابي، الفروع، الفقهية، الأثر، قول.

The companion's statement and its impact on the jurisprudence branches

Nadia Mahmoud Seleem

Fundamentals of Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt.

Email: nadiaselim.79@azhar.edu.eg

Abstract:

The research dealt with the quality of the companion's statement among the evidence in terms of pieces and suspicions, and that it is from the presumptive evidence that is different .The research dealt with the meaning of the intended companion, their number, and the conditions of companionship, then the difference between the established justice for them and the infallibility that is only for the prophets. The research concerned the intended saying of the companion and that what is meant by it is the statement issued by ijtihad, or its fatwa, and it is not intended what was reported by the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, because what he transmits from the Messenger is a duty to be taken unanimously after the conditions of the novel are fulfilled. The research dealt with editing the subject of the dispute between scholars on this issue, and it became clear that the companion's saying is not an excuse in meeting another companion, and that his saying is an argument with no realization of reason and ijtihad, because it is the subject of transmission from the owner of the revelation. The research dealt with the inconsistency between the sayings of the companions of each other, then the inconsistency between the statement of the companion and the measurement, and how to remove it. The research dealt with the impact of scholarly

disagreement on the authenticity of the companion's statement on acts of worship and transactions, and the research dealt with some of the juristic branches of both. The research concluded with conclusion and the most important results as mentioned.

Keywords: Al-Sahabi (Companion), branches, jurisprudence, impact, say.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله خلق فسوى وقدر فهدى، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله، خاتم الرسل ومتمم رسالة ربه في كونه، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين. {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}(١).

من سمات الشريعة الإسلامية وعظمتها أنها لم تعتمد كل الاعتماد على الأدلة القطعية فقط ؛ لأن الأدلة القطعية لا يمكن أن تؤدى ما تؤديه الأدلة الظنية من المرونة والتغير طبقاً للمكان والزمان، وإن كانت الأدلة القطعية مهمة لقواعد الشريعة وثوابتها، فإن الأدلة الظنية مهمة أيضاً لفروعها العملية.

ويستقى كل من الأدلة القطعية والظنية من أدلة متفق عليها وهى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأخرى مختلف فيها بين العلماء وهى كثيرة منها: المصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، ثم قول الصحابي وهو موضوع بحثنا.

وإنما عدَّ قول الصحابي من الأدلة التي تستقى منها الفروع ؛ لأنهم نقلة الشرع عن المعصوم، فقد عاصروه وعلموا مدركات الأحكام وعللها، ثم فوق ذلك هم عدول، ثبتت عدالتهم بالمتواتر من الأدلة.

---

(١) سورة يوسف: ١٠١.

وليس المقصود من قول الصحابي ما نقله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا مما لا خلاف في وجوب الأخذ به، بعد مروره على الضوابط التي تبين القوى والضعيف منه، وهو ما يعرف بعلم الرواية، وإنما مرادنا بقول الصحابي هنا، القول النابع عن اجتهاد منه، أو العمل الصادر منه من غير ثبوت نقل فيه، وربما تكون فتوى أفتى بها الصحابي، فهل هذا يعد دليلاً يعمل به ويحتج به في الشرع أم لا ؟

وفى بحثنا هذا سوف نبين بوضوح المقصود بالصحابي، ثم نمحص المقصود بقوله، ثم نبين خلاف العلماء فيما يكون فيه الخلاف معنوياً، راجياً من الله - تعالى - ثواب ذلك في الآخرة والأولى آمين

خطـة البحـث

تناولت هذا البحث مفصلاً في مقدمة، وأربعـة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- **المبحث الأول: المقصود بالصحابي.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصحابي.
- المطلب الثاني: شرط تحقق الصحبة.
- المطلب الثالث: عدد الصحابة وعدالتهم.

- **المبحث الثاني: حجية قول الصحابي على صحابي وحجيته على من بعده.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: قول الصحابي في مقابلة صحابي مثله.
- المطلب الثاني: قوله فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد.
- المطلب الثالث: قوله الذى حصل عليه الاتفاق بين العلماء.
- المطلب الرابع: قول الصحابي الذى من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد، هل يكون حجة على من جاء بعده أم لا ؟

- **المبحث الثالث: تعارض قول الصحابي.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعارض قول الصحابي مع قول صحابي آخر.
- المطلب الثاني: تعارض قول الصحابي مع القياس.

- **المبحث الرابع: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف بين العلماء في قول الصحابي.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأثر الفقهي المترتب على قول الصحابي في العبادات.
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على قول الصحابي في المعاملات

- **الخاتمة وأهم النتائج.**

المبحث الأول

تعريف الصحابي

اهتم العلماء اهتماماً بالغاً بمعرفة الصحابة وتمييزهم عن غيرهم؛ لأن الشرع نقل عن طريقهم، وهم الذين شاهدوا الوقائع والحوادث مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكثير من الأحكام يتوقف على معرفة ناقل دليله وطبقته، لاسيما فيما يتعلق بالسنة.

وفى هذا المبحث نتعرض لمعرفة المقصود بالصحابي، وإن كان كل أصحاب فن يعرِّفه بما يتسق مع فنِّه، لذا نرى أن تعريف أهل الحديث يختلف عن تعريف الأصوليين ؛ إذ إن مقصود أهل الحديث هو الرواية والدراية، بينما مقصود الأصوليين هو معرفة القاعدة التي يبتنى عليها الحكم الشرعي.

وما يتسق مع أصحاب الفن الأول قد لا يروم عند أصحاب الفن الثاني، إلا أننا سوف نتعرض لتعريف كلٍّ، واضعين في الاعتبار الوجهة الأصولية.

وفى هذا المبحث نتعرض لتعريف الصحابي، واختلاف العلماء في ذلك، ثم نتكلم عن طبقات الصحابة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف بالصحابي

اتفق العلماء على أن رتبة وشرف الصحبة تتحقق في كل من شاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآمن به، ولازمه مدة تكفى لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، مثل: الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود،

وغيرهم ممن آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصره، وسمع منه، واهتدى بهديه، لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك، وجاء هذا الاختلاف لاختلافهم في تعريف الصحابي.

والمشهور بين أهل الحديث أن الصحابي هو: من رأي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال إسلامه. هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية، كالعمى، وإلا فمن صحبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره لعارض بنظره - كابن أم مكتوم ونحوه - معدود في الصحابة بلا خلاف، قال أحمد بن حنبل: من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه ؛ فهو من الصحابة [(١)].

وقال ابن الصلاح: الصحابي هو: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلماً، ثم مات على الإسلام؛ ليخرج من ارتد ومات كافراً، كابن خطل، وربيعة بن أمية، ومقيس بن صبابة، ونحوهم [(٢)].

وفى دخول من لقيه مسلماً ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحابة نظر كبير، فإن الردة محبطة للعمل عند أبى حنيفة، [(٣)]ونص عليه الشافعي في الأم، [(٤)] وإن كان الرافعى قد حكى عنه أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت [(٥)].

(١) العدة لأبى يعلى ٣- ٩٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح صـ ٢٩٣ .

(٣) أصول السرخسي ١- ٧٥.

(٤) الأم للشافعي صـ ٨٩.

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤-٢٠٢.

وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة، كقرة بن هبيرة، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبى سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام، والله أعلم

ومن الممكن أن نستخرج مما تقدم من كلام العلماء تعريفاً يتوافق وجميع الأقوال في الوقوف على حقيقة الصحابي، فنقول: الصحابي هو: كل من رأى النبي محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة أو حكماً، وهو مؤمن به ومات على ذلك.

شرح التعريف:

قولنا: كل من رأى: غير محدد بزمن؛ لشرف المرئي وعظمه، فتكفى النظرة إليه لنيل درجة الصحبة، أما قولنا: النبي: ليخرج من رآه قبل تعلق صفة النبوة به، فمن رآه قبل البعثة لا ينال رتبة الصحبة، إلا إذا جدد هذه الرؤية بعد البعثة.

وقولنا: محمد ؛ ليخرج ما عداه من الأنبياء ؛ لأن رتبة الصحبة مقصورة على رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقولنا: حقيقة، بالعين، وقولنا: أو حكماً: لإثبات الصحبة لمن لم يتمكن من الرؤية لعارض العمى كعبد الله بن أم مكتوم.

وقولنا: وهو مؤمن به ؛ لأن الكافر لا يصلح لنيل شرف الصحبة حال كفره، وقولنا: ومات على ذلك، لأن الردة تحبط العمل كما نص عليه جمهور العلماء، والصحبة شرف لا يبقى مع الردة [1]

(١) البحر المحيط ٦-١٩٢ بتصرف.

ويشمل الصحابي الأحرار والموالى، والذكور والإناث؛ لأن المراد به الجنس [1].

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٤ – ٧٩ لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: على حسين على، الناشر: مكتبة السنة - مصر

المطلب الثاني

شرط تحقق الصحبة

هناك شروط ينبغي توافرها في مسمى الصحبة، ومن هذه الشروط ما اتفق عليه العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، ونبدأ بما اتفق عليه العلماء.

أولاً الشروط المتفق عليها بينهم وهما شرطان:

الشرط الأول: التمييز، فإن كان البلوغ غير لازم على قول جمهور العلماء، فإن التمييز يعد هو أقل ما يحمل عليه الإدراك لنيل درجة الصحبة، أما الصبى قبل الإدراك لا ينال سوى الفضيلة والبركة

الشرط الثاني: **الإيمان حال الرؤية** ؛ لأن الرواية شرف، والكافر ممنوع من نيل هذا الشرف، وإن كانت رواية الكافر لا يشترط لها العلماء الإسلام إلا عند الأداء، فإن الرواية ملزمة كالشهادة، والكافر قوله غير ملزم، فلا بدَّ من الإسلام، بل والعدالة عند الأداء.

ثانياً: الشروط المختلف فيها بين العلماء وهى كثيرة، منها:

الشرط الأول: طول الصحبة والإقامة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة فصاعداً، أو الغزو معه، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، فإن اسم الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، سواء روى الحديث أو لم يروه، وأخذ العلم أو لم يأخذه.

وقيل: ستة أشهر. ولا وجه لهذين القولين؛ لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة، الذين رووا عنه ولم يبقوا لديه إلا دون ذلك، لاسيما أن هذين

القولين يفتقران لدليل يدل عليهما من اللغة والشرع ؛ ولأن الصحبة في اللغة: من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، ألا ترى أنه يقال: صحبت فلاناً، وصحبته ساعة؟

ولأن ذلك الاسم مشتق من الصحبة، وذلك يقع على القليل والكثير، كالضارب مشتق من الضرب، والمتكلم مشتق من الكلام، وذلك يقع على القليل والكثير، كذلك ها هنا(١).

الشرط الثاني: يشترط أن يكون بالغا، وهذا القول منسوب للقاضي عياض (٢)

وهو ضعيف؛ لاستلزامه خروج كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ورووا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يبلغوا إلا بعد موته. (٣)

ولا تشترط الرؤية للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأن من كان أعمى - مثل ابن أم مكتوم - قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة(٤).

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين٢-٤١٣، العدة لأبى يعلى ٣ -٩٨٨.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، العلامة، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم، ولد بعد سنة عشرين ومائة هـ، سمع من صغار التابعين، توفى سنة سبع ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٩/ ٤٥٤"، شذرات الذهب "٢/ ١٨".

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢-٣٨٤ إرشاد الفحول للشوكانى ١-١٨٩.

(٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقى ٤ – ٧٩.

المطلب الثالث

عدد الصحابة وعدالتهم

أولاً: عدد الصحابة:

اختلفت كلمة العلماء في عدد الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإنما يرجع الاختلاف في عددهم لاختلاف العلماء السابق في تعريف الصحابي.

ولسنا في معرض الحديث عن تمحيص عددهم؛ لذا سنقتصر على الراجح من كلام العلماء، لاسيما وأنني قد اتجهت إلى التعريف الذى يؤيد وينطبق على كل من رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لبرهة قليلة، مما يجعل ذلك التعريف مؤدياً إلى زيادة عدد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فقد حظى بشرف صحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الألوف ممن لا يحصيهم العدد، ولا يجمعهم ديوان، روى البخاري في صحيحه، أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: "وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ" يعنى الديوان [1].

وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أبى زرعة الرازي، وقد قيل له: أليس يقال: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة آلاف حديث؟ فقال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصى حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع.

---

(١) صحيح البخاري ٣/٦.

وفى رواية: ممن رآه وسمعه، فقيل له: يا أبا زرعة أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع كلُّ رآه، وسمع منه بعرفه. (١)

ثانياً: عدالتهم:

والذى عليه سلف الأمة وجمهور، الخلف أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم (٢).

فالعدالة ثابتة لجميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهى الأصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه به، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم، بحمد الله، فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم.

وهذه المسألة عظيمة الجدوى، والحاجة إليها ماسة في أصول الدين وأصول الفقه جميعاً.

أما في أصول الدين: فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تنعقد ؟ ومن يصح أن يكون إماماً ؟، ومن الذى يعتبر قوله في الحل والعقد ؟.

وأما في أصول الفقه: فلأن الصحابة نقلة الشريعة، ولم تصل إلى الأمة إلا من جميعهم، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في

---

(١) رسوم التحديث في علوم الحديث صـ ١٤٥، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ ٥١، ٨ لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـ ٢٩٢.

أصول الشريعة ولم يبق بأيدينا - والعياذ بالله - متمسك بشيء منها، وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبه في الدين، وأدى ذلك إلى الانحلال بالكلية، ولا محذور أصعب من هذا، ولذلك لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض[1]؛ لأن عدالتهم مقطوع بها في كثير من المواضع من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

جاءت آيات كثيرة في كتاب الله، تبرهن على فضل الصحابة وعدالتهم فمن ذلك: قوله -تعالى-: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [2]. وقوله: {لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم} [3].

وقوله: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه} [4]، وقوله: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} [5].

وقوله: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [6] إلى

---

(١) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة صـ ٦٠ المؤلف: صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله الدمشقى العلائى (المتوفى: ٧٦١هـ).

(٢) [البقرة: ١٤٣].

(٣) [الفتح: ١٨].

(٤) [التوبة: ١٠٠].

(٥) [الأنفال: ٦٤].

(٦) [الحشر: ٨].

قوله: {إنك رءوف رحيم} [1] في آيات كثيرة يطول ذكرها.

ثانياً: عدالة الصحابة في السنة:

ومن الأحاديث القاطعة بعدالتهم والدالة على فضلهم:

عن أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ، ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم، ولا نصيفه". [2]

فهذا واضح في تقديمهم على غيرهم في الفضل وغيره.

عن أبى بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء. قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلى معك العشاء، قال «أحسنتم أو أصبتم».

قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» [3]

---

(١) [الحشر: ١٠].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كنت متخذاً خليلاً. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: - فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب: بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، والإمام أحمد في مسنده برقم: ١٩٥٦٦.

فإذا كان أصحابه آمنة للآمة، فهذا دليل على عدالتهم وصدقهم، وجميع ذلك يقتضى القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق. (١)

وغير خاف أن هناك فرق بين العدالة والعصمة، فإن العصمة غير ثابتة في حقهم بخلاف العدالة.

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٤-٩٤ المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفى: ٩٠٢هـ)

المبحث الثاني

حجية قول الصحابي

تتنوع حجية قول الصحابي، وتختلف بحسب ما يقابله ممن تقوم عليه الحجة، فقد يكون المقابل صحابياً أيضاً، وقد يكون ليس بصحابي، كأن يكون تابعياً أو غير ذلك.

والمقصود بقول الصحابي هنا إنما هو مذهبه، وقوله، وعمله الذى نشأ عن اجتهاد منه، أما ما ينقله من رواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ملزم للجميع، بما فيهم من روى.

ونتناول في هذا المبحث حجية قول الصحابي في مقابلة صحابي مثله، وحجيته على من بعده، كالتابعي ومن بعدهم، والقول بحجية قول الصحابي ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل:

أولاً: قول الصحابي في مقابلة صحابي مثله.

ثانياً: قد يكون قوله فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد.

ثالثاً: قوله الذى حصل عليه الاتفاق بين العلماء.

رابعاً: قول الصحابي الذى من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد، هل يكون حجة على من جاء بعده أم لا ؟

وسوف نفرد لكل تساؤل مما تقدم مطلباً.

المطلب الأول

قول الصحابي في مقابلة صحابي مثله

قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً، إماماً كان الصحابي، أو حاكماً، أو مفتياً، فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه.(١)

بل ولا يجب على الصحابي تقليد صحابي مثله ؛ لتساوى أحوالهم من حيث العدالة والطبقة، ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك (٢).

وقد أجاز بعضهم تقليد بعض الصحابة بعضاً، واحتجوا بإجابة عثمان إلى تقليد أبى بكر وعمر في الأحكام، وليس ذلك على الوجوب، أو أن معنى الاقتداء بهم متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب، وإلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضًا واجبًا، وهو خلاف الإجماع (٣).

ثم هذا الاتفاق صحيح بالنسبة إلى زمنهم، أما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا، فلا تزول حجية قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر، وإنما الخلاف المشهور في أنه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين أم لا؟ كما سيأتي(٤).

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣-٤٥٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣-١٨٧.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٨-٩.

(٣) شرح الإيجى لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٣- ٥٧٣.

(٤) اللمع للشيرازي صـ ٣٦ البحر المحيط للزركشي ٨-٥٥.

المطلب الثاني

قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد

لا خلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي على من بعده فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فهو كالمرفوع ؛ لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهيًا وعبثًا.

فالصحابة ثبتت عدالتهم، وما لا يدرك بالرأي إما أن يكون اختلاق منهم، وهو محال للقطع بعدالتهم، وإما أن يكون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثاني هو الثابت لانتفاء الأول [1] فيحمل على السماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع وحجة على الجميع[2].

مثال هذا النوع: ما روى عن أنس، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن أقل الحيض ثلاثة أيام [3]. وهو ما تمسك به الأحناف، ولم يأخذ به الجمهور

---

(١) تيسير الوصول لابن أمير الحاج ٣- ١٣٣ بتصرف.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ج ٣ ص ٣٦٤ المؤلف: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه الدارمى في سننه، كتاب الطهارة، باب: أقل الحيض، برقم: ٩١٨ ولفظه قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. والزيلعى في نصب الراية، كتاب الطهارة، باب: الحيض، قال الزيلعى: حديث أنس: أخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "الحيض ثلاثة أيام. وأربعة. وخمسة. وستة. وسبعة. =

لا لرفض هذا النوع من قول الصحابي، وإنما لضعف النقل، حيث تقوى عندهم ما نقل عن على بن أبى طالب، وابن عمر[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن أقل مدة الحيض إنما هي يوم وليلة[2] على ما نقل عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وعند الإمام مالك أقل الحيض لا حد له، فمن الممكن أن يكون بدفعة واحدة من الدم ثم ينقطع، وحجته: أنه ثبت أن لا خبر قوى في ذلك فيترك الأمر لعادة النساء [3] ومن ذلك المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، والاجتهاد، لأنه لا سبيل لنا إلى إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف.

وهذه المقادير حق لله تعالى، ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق لله

=

وثمانية. وتسعة. وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة"، انتهى. وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٣-٢١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٣.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١- ١٨٧-«الإمام مالك بن أنس» لأبى محمد عبدالوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، التحقيق في أحاديث الخلاف ١ – ٢٥٩، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد الجوزى (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

تعالى مبتدأ، كمقادير أعداد ركعات الصلوات: الظهر، والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف.[1]

وبذلك يكون الجميع قد اتفق على الأخذ بهذا النوع من قول الصحابي، وإنما وقع الخلاف بينهم لضعف النقل.

(١) الفصول في الأصول ٣-٣٦٣.

المطلب الثالث

قول الصحابي الذى حصل عليه اتفاق بين العلماء

قول الصحابي الذى حصل عليه الاتفاق، يعتبر حجة شرعية ؛ لأنه إجماع. وكذلك قول الصحابي الذى لا يعرف له مخالف، يكون من قبيل الإجماع السكوتى، وهو أيضاً حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى.(١)

ونقل عن الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها، لم يعدل بها إلى غيرها، غير أنه لا يقول إن ذلك إجماعاً، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو ذلك.

مثاله: قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد عشر من التابعين، عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد.(٢)

---

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالى، وبشير أحمد العمرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت) ٣-٤٥٣.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٥، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار صـ ١١٦، المؤلف: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْرى المعروف بالفُلَّانى المالكى (المتوفى: ١٢١٨هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ومثاله أيضاً: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفوضة فقد أُتِى ابْنُ مَسْعُودٍ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، " لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: " أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ "[1] ولا يعرف لقول ابن مسعود هنا مخالف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ١٨٤٦٠ واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن برقم: ٥٤٩٥، قال في تلخيص الحبير ٤-٤٧٢ منقطع.

المطلب الرابع

قول الصحابي الذى من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد، هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا ؟

وتعتبر هذه الصورة هي لب الخلاف بين العلماء، وعليها يبنى كثير من الفروع الفقهية ؛ لذا سوف نتناولها بالتفصيل، فقد وقع خلاف بين العلماء في هذه الصورة يمكن توضيحه في أشهرها من مذاهب على النحو التالى:

المذهب الأول: قول الصحابي الذى من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد حجة شرعية، وعلى المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وإذا اختلف الصحابة فعليه أن يتخير من أقوالهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية[١]، والشافعي في القديم[٢]، ورواية عن مالك[٣] وجمهور الحنابلة.[٤]

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى "[٥].

---

(١) أصول السرخسي ٢-١٠٧.

(٢) المستصفى للغزالى صـ ١٧٠.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ٣-٢٧٦.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفى ١٨٦/٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، برقم: ٣٣١ وقال: حديث حسن صحيح. والطبراني في المعجم الكبير بقم: ٦١٨، والبغوي في "شرح السنة" ١/ ١٨١، من طرق =

وجه الدلالة من الحديث: غير خاف أن كلمة "عليكم" تدل على اللزوم، ولزوم الاتباع للصحابة جاء مقترناً بلزوم اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون اتباعهم واجباً.(١)

الدليل الثاني: احتجوا أيضاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقتدوا باللذين من بعدي" وأشار إلى أبى بكر وعمر.(٢)

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"(٣).

=

عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بعدة ضلالة.

(١) ينظر: روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل١ / ٤٦٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٣ / ٣٢٣.

(٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، برقم: ٣١٩٤٢، واللفظ له، وأحمد في مسنده ٢٣٢٤٥، والترمذي في سننه برقم ٣٦٦٢، وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي، وأسنده عن ابن عباس بلفظ: "أصحابي بمنزلة النجوم في السماء, بأيهم اقتديتم اهتديتم". وأسنده الديلمى عن ابن عباس بلفظ: "أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم". قال ابن السبكى في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٥-٢٣١٠: اسناده ضعيف.

وجه الدلالة من الحديثين: أما في الحديث الأول فظاهر الأمر بالاقتداء بأبى بكر وعمر وهما من الصحابة، وإنما كانت الإشارة إليهما لقدرهما عنده، إلا أن ذلك لا يمنع قدر غيرهم كابن مسعود وعلى وغيرهم.

وأما الدلالة في الحديث الثاني: فإنه خبر في معنى الإنشاء بلزوم الاقتداء، فكما أن النجوم يهتدى بها في ظلام الليل، فكذلك قول الصحابي يرفع الجهل عن الحادثة بإيجاد الحكم، فلو لم يكن الاقتداء بهم لازم لما كان للتشبيه قيمة.

فإن قيل الحديث فيه ضعف، قلنا يعضده غيره مما جاء في الصحيح من فضل الصحابة الكرام، ثم إن قول الصحابي حجة كرامة له؛ لصحبته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن احتمل الغلط؛ كما صار إجماع هذه الأمة حجة كرامة لهم بالنص وإن احتمل الغلط.(١)

أجاب المانعون بالآتي: المراد من الحديث الأول: إنما عنى بالسنة " والأمر " بالاتباع " فيها لزوم الطاعة للخلفاء، والتحضيض على الانقياد والطاعة بأقصى الجهد.

فإن قلتم: إن الأمر بالاقتداء عام. فما ذكروه ساقط من وجهين.

أحدهما: أنا لا نقول بالعموم. والدليل على ذلك، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان يريد الاحتجاج بقول الصحابي على ما يعتقده المخالفون، لما خصص الخلفاء بالذكر، فلما أراد بما قاله الطاعة، خصصه بالخلفاء.

(١) تقويم الأدلة للدبوسى ٢٥٧.

أما الحديث الثاني، وهو ما روى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ".

فقد وجه المانعون استفساراً للقائلين بحجية قول الصحابي مفاده: بم تنكرون على من يزعم، أنه أراد بذلك أمر العوام في عصره بالاقتداء بالعلماء؟

فإن قلتم: فاللفظة عامة.

قلنا لكم: ونحن لا نقول بالعموم على أنكم خصصتم اللفظ في حق الصحابة، بعضهم مع بعض. والذى يوضح بطلان احتجاجهم أن اللفظة منبئة عن تخيير. والدليل على ذلك - أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "بأيهم اقتديتم اهتديتم".

فهذا في " ظاهره " ينبئ عن احتجاجهم في المسألة الواحدة، لاسيما وأن الحديث غير منطوٍ على صيغة عموم. فإن السنة ليس فيها قضية عموم، بل هي لفظة محتملة.(١)

الدليل الثالث: احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جداً، واحتمال الخطأ قليل جداً ؛ لأن الصحابي شاهد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع، وأسباب النزول، ولازم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ملازمة طويلة، أكسبته معرفة بالشريعة وذوقاً لمعانيها، وكل هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم، ويجعل اجتهادهم أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيرهم.

ويجاب عليه: بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة وما أرشدت إليه

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه للإمام الحرمين ٣-٤٥٣.

نصوصهما من أدلة، وليس قول الصحابي بواحد منها، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ والصواب، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره، وإن كان احتمال الخطأ بالنسبة للصحابي أقل إلا أنه ليس معصوماً من الخطأ

المذهب الثاني: قول الصحابي الذى من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد لا يعتبر حجة شرعية، بل يجوز للمجتهد مخالفته، وهو قول الشافعي في الجديد، وتبعه عليه جمهور الشافعية [١]، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه.[٢]

وهو الصحيح الذى يقتضيه مذهب مالك[٣]، وإلى هذا ذهبت المعتزلة[٤]

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه لو كان حجة، لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته، كما أن الكتاب والسنة لمَّا كانا حجة يلزم اتباعهما لم يجز لأحد مخالفتهما.

ومن الممكن أن نجيب على هذا الدليل، بأن قياس قول الصحابي على الكتاب والسنة لا يستقيم هنا ؛ لأن هذا القياس لو صح لما كانت هناك أدلة أخرى غير التي تم عليها الاتفاق وهى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لكن التالي باطل، وبيان بطلانه أن المستدل يقول ببعض الأدلة التي تخرج

(١) المستصفى للغزالي ص ١٧٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ٣-١٨٧.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ٣-٢٧٦.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٤١، (البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٧٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ١٨٧.

عن الأربعة السابقة.[1]

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب سئل عن مسألة، فأجاب فيها، فقال له رجل: أصبت الحق، أو كلاماً نحوه. فقال عمر: والله ما يدرى عمر أصاب أو أخطأ، ولكن لم آل عن الحق، وقال زيد بن ثابت، في قضية قضى بها في الجد: ليس رأيي حق على المسلمين. أو نحو ذلك من الروايات عنهم، في نفى لزوم تقليدهم.

فإذا لم يرَ هؤلاء وجوب اتباع الناس لهم، فكيف نقول بحجية ما اجتهدوا فيه ؟

وقد أجاب عليه أصحاب المذهب الأول: باحتمال أن يكون الصحابة إنما منعت وجوب اتباع اجتهادهم لأهل عصرهم من العلماء، أو أن تكون مسألة خلاف بينهم فأخبروا أنهم لا يلزم رأي بعضهم أحداً.[2]

الدليل الثالث: لا دليل على كون مذهب الصحابي حجة، فوجب تركه; لأن ما لا دليل عليه يترك في الدين.

ويجاب عليه: بأن التسليم بهذا الدليل يبطل كل الأدلة المختلف فيها بين العلماء، والتي يأخذ ببعضها أصحاب الاعتراض، لاسيما وأن هناك أدلة توحى دلالتها بوجوب الأخذ بقول الصحابي، فلا جدوى لإنكارها، وإنما يمكن مناقشتها والرد عليها، وإن كان المبتغى واحد، وهو رد قول الصحابي، إلا أن مناقشة الأدلة أفضل من إنكارها.

(١) الفصول في الأصول ٣-٣٦٣.

(٢) العدة لأبى يعلى ٤- ١١٩١.

الدليل الرابع: لو كان قول الصحابي حجة، لتناقضت الحجج. والتالي باطل قطعا.

بيان الملازمة: أن الصحابة قد يخالف بعضهم بعضاً، وليس قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر، حتى يكون أحدهما حجة، والآخر ليس بحجة، فيلزم التناقض.

أجاب أصحاب المذهب الأول بمنع الملازمة، فإن المكلف قد يرجح أحد القولين على الآخر إذا أمكن، وإن لم يمكن الترجيح فالوقف أو التخيير، كما في غيره من الأدلة المتعارضة.

الدليل الخامس: لو كان قول الصحابي حجة على غيره، لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد والنظر.

أجاب أصحاب المذهب الأول: بأن قول الصحابي إذا كان حجة، لا يكون عمل المجتهد به تقليداً ; لأن التقليد هو العمل بقول الغير بلا دليل، وإذا كان قول الصحابي حجة، لا يكون العمل به بلا دليل.[1]

المذهب الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرت إلى اتباع قول

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣-٢٧٦.

واحدهم إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.[1] انتهى

المذهب الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس

اتفق العلماء على أنه إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف، فإن كان القياس يدل عليه وجب المصير إليه والعمل به.[2]،

ثم اختلفوا فيما إذا كان قول الصحابي يخالف القياس، هل يقدم عليه أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: قول الصحابي عند تعارضه والقياس يُقدَم على القياس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، ومال إليه إمام الحرمين[4]،

قال ابن برهان في الوجيز ": وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين: أبى حنيفة، والشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تدل عليه. فإن الشافعي غلظ الدية بالأسباب الثلاثة بأقضية الصحابة، وقدر دية المجوسى بقول عمر، وأبا حنيفة قدر الجعل في رد الآبق بأربعين درهما لأثر ابن مسعود.[5]

وهو قول الْكَرْخِى من الْحَنَفِيَّة، وَهُوَ اخْتِيَار الْبَزْدَوِى وَابْن الساعاتى

(١) ينظر: الرسالة صـ ٥٩٦.

(٢) العدة لأبى يعلى ١١٧٨/٤.

(٣) فتح القدير٧-٢٥٩.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٣٦١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦٣/٨.

وَغَيرهمَا.[1]

واستدلوا بأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً، والصحابي ثقة فلا يحمل مخالفته للقياس إلا على اطلاعه على خبر مخافة القدح في عدالته لو لم يكن ذلك فيعتمد حينئذ على قوله.

ويجاب عليه: بأنه ربما خالف لشيء ظنه دليلاً، وليس في الأمر كذلك ثم إنا لو سلمنا أنه نفس الأمر كذلك، فالحجة حينئذ ليست في قول الصحابي بل في الخبر.[2]

فلما خالف الصحابي القياس، دل على أن قوله هذا مستند إلى نقل معتمد على شرع ولم يُنقَل إلينا، وقد ثبتت عدالتهم، فلما خالف قوله القياس غلب الظن على السماع، فحينئذ يحكم على هذا القول المخالف للقياس بأنه حجة، فقد بان أن قول الصحابي هذا قد اعتمد على حجة لم تُنقَل إلينا، ولذلك أعطاه بعضهم حكم التوقيف والرفع.[3]

المذهب الثاني: وذهب بعض الشافعية [4] إلى أن قول الصحابي لا يقدم على القياس عند مخالفته.

واستدلوا على أنه ليس بحجة لأن الله - سبحانه وتعالى - إنما أمر

(١) مِنْهُم إجمال الإصابة في أقوال الصحابة صـ ٣٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣-١٩٥.

(٣) فتح القدير٧-٢٥٩.

(٤) اللمع للشيرازي صـ ٩٤.

باتباع سبيل جميع المؤمنين ؛ فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب ؛ ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ، فلم يكن حجة كقول التابعي.

أما القول باحتمالية أنه توقيف فمردود؛ لأنه لو كان توقيفاً لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلما لم ينقل دل على أنه ليس بتوقيف.(١)

فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه، كان قول الصحابي مع أضعف القياسين أولى؛ لأنه لا يمتنع أن يكون كل واحد منهما حجة حال الانفراد، ثم يصير حجة بالاجتماع، كاليمين مع الشاهد؛ لأن اليمين حجة ضعيفة في جَنَبَة المدعي؛ لأن مقتضاها أن يكون في جَنَبَة المدعى عليه، ومع هذا فقد قويت بانضمام الشاهد إليها.

وكذلك كل واحد من الشاهدين ليس بحجة في نفسه، ويصير حجة مع غيره.(٢)

الراجح:

أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، ولا يعتبر حجة شرعية، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي.

قال الغزالي: (وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً،

(١) اللمع للشيرازي صـ ٩٤.

(٢) العدة لأبى يعلى ٤/ ١١٧٨.

وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبى بكر وعمر خاصة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذين من بعدي»[1]

وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؟) اهـ.[2]

قال ابن بدران في المدخل: قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك.

فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما، فقد قال بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٩٩١) وقال حديث حسن، وابن حبان (٦٩٠٢).

(٢) المستصفى للغزالي صـ ١٦٨.

يحل لمسلم الركون إليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، لا لغيرهم، ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه.

ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد. أهـ.[1].

ولكن نميل إلى الأخذ به، حيث لا نص في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى.

لكن قال الجصاص: قال أبو يوسف: إنه يترك القياس لقول الصحابي، إذا لم يعرف عن أحد من نظرائه خلافه، فإذا عاضد قول الصحابي أحد القياسين، كان لما عاضده قول الصحابي مزية ليست للآخر[2].

(١) المدخل لابن بدران صـ ٢٩٠.

(٢) الفصول في الأصول ٤ / ٢٠٩.

المبحث الثالث

تعارض قول الصحابي

أشهر ما يقع به التعارض في قول الصحابي، تعارضه مع قول صحابي مثله، وتعارضه مع القياس، وسوف نتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول

تعارض قول الصحابي مع قول صحابي آخر

إذا تعارض قول صحابي مع صحابي مثله على قولين، ففي هذه الحالة تطبق القواعد المتفق عليها بين العلماء في باب التعارض، وأول ما اتفق عليه العلماء في باب التعارض، الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين ؛ لأن إعمال الدليلين - ولومن جهة - أولى من إهمال أحدهما.(١)

وأمثلة ذلك كثير منها:

استتابة المرتد قبل قتله: فقد روي عن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "أنه يستتاب ثلاثة أيام، ويحبس".

وعن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صوَّب قول ابن عباس في ذلك.

وروى عن معاذ: "أنه قتل مرتدًا قبل أن يستتيبه"، فجمع العلماء بين القولين بأن حملوا فعل سيدنا معاذ على سبق الاستتابة من غيره، فاكتفى هو بها.(٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٧٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوى ٦/ ١١٤ لأبى بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: ٣٧٠هـ)

فإن تعذَّر الجمع بينهما، يوضعا في ميزان الترجيح، فأيهما تقوى على غيره بدليل يؤخذ به، فإن انتفى الدليل المعضد لأحدهما، يكون الترجيح بالأخذ بأقربهما من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن تعذر ذلك [1]، يرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا في العدد قدم القول الذى فيه الأئمة، فإن كان في أحدهما الأكثر، وفى الآخر الأقل، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساويا، فإن استويا في العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيخين، ترجيح القول الذى معه أحد العمرين، لحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي» [2].

وتعارض أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثيرة من ذلك:

اختلافهم في سؤر الحمار، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بطهارته، وهذا ما أخذ به الشافعية [3]، فإنه كان يقول: الحمار يعلف القت، والتبن فسؤره طاهر.

فرجح الشافعية قول ابن عباس بالنظر إلى طعام الحمار، بينما ذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن سؤر الحمار رجس فيتعارض قوله، وقول ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى صـ ٩٩، المؤلف: لأبى عبد الله أحمد بن حمدان ابن شبيب بن حمدان النميرى الحرّانى الحنبلى (المتوفى: ٦٩٥هـ).

(٢) البحر المحيط للزركشى ٨ – ٧٠.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٥٣، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبى الخير ابن سالم العمرانى اليمنى الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج – جدة.

بينما أخذ الحنفية بقول ابن عمر حيث ذهبوا إلى أن سؤره مشكوك فيه؛ إذ باعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، ولأن الأصل الذى أشار إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق؛ فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعداً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً، فيحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزأه [1].

اختلاف العلماء المترتب على اختلاف الصحابة في خروج الدم أو الصديد من الجرح، فسال عن رأس الجرح، نقض الوضوء عند الأحناف، وهو قول على وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [2]-، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا ينتقض الوضوء، وهو قول ابن عباس وأبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [3]

(١) المبسوط للسرخسي ١، ٤٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١ / ٧٦.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ١١٩/١ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج.

المطلب الثاني

تعارض قول الصحابي مع القياس

قول الصحابي إن كان يدرك بالقياس، فالعلماء مختلفون في تقديمه على القياس، فمنهم من قدَّمه، كبعض الشافعية [(١)]، والحنفية ما عدى الكرخى،[(٢)] ومنهم من منعه وهم جمهور العلماء [(٣)].

أما إن لم يكن يرك بالقياس فقد

سبق أن ذكرنا أن فريقاً من العلماء قدموا قول الصحابي عند تعارضه والقياس، وذكر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير اتفاق علماء الحنفية على ذلك[(٤)]، فإنهم جعلوه من قبيل الموقوف الذى لم يصل إلينا، مدللين على ما ذهبوا إليه بأن الصحابي من أهل العدالة والورع، ويستبعد تقوُّله على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيث إن قوله خالف القياس فإن ذلك برهان على نقله عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الأسنوى في التمهيد: قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٤٠٤٦.

(٢) الكافى شرح البزودى ١/١٨٤، المؤلف: الحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقى (المتوفى: ٧١١ هـ).

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي صـ ٢٥٦ ، شرح مختصر المنتهى ٣/ ٥٧٢ للإمام أبى عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبدالرحمن الإيجى (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٠٤٦/٩ المدخل لابن بدران صـ١١٩.

(٤) التقرير والتحبير ١٧٢/٣.

مجال، كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث، في مذهبه القديم.[1]

قال السرخسي في أصوله: قال أبو عمرو بن دانيكا الطبرى: عن أبى سعيد البردعى - رحمه الله - أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدَّم على القياس، يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا.

وذكر أبو بكر الرازي عن أبى الحسن الكرخي - رحمه الله - أنه كان يقول: أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله: القياس كذا، إلا أنى تركته للأثر، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة.[2]

فهذه دلالة بيِّنة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس والأمثلة لهذا المذهب كثيرة منها:

فقد قالوا في المضمضة والاستنشاق: إنهما سنتان في القياس في الجنابة والوضوء جميعاً، وقد تركنا القياس لقول ابن عباس.

وقالوا في الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل، فهو ناقض للطهارة في القياس، تركناه لقول ابن عباس.

وقالوا في الإغماء إذا كان يوما وليلة أو أقل فإنه يمنع قضاء الصلوات في القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقالوا في إقرار المريض لوارثه: إنه جائز في القياس، تركناه لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص ٤٨٣.

(٢) أصول السرخسي ١٠٥/٢.

وقال محمد: لا تطلَّق الحامل أكثر من واحدة للسنَّة، بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف بالرأي، إنها تطلق ثلاثاً للسنَّة.

ومثاله أيضاً: ما قاله عمر في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حق له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له. ولكن كذا قال عمر".[1]

بينما نجد فريقاً آخر من العلماء، أنكروا تقديم قول الصحابي على القياس عند التعارض، فقد نقل عن الإمام الشافعي في الجديد أن الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر، لم يكن ذلك حجة، ويقدم القياس عليه.[2]

وأنكر صاحب "كشف الأسرار" بناء الأمثلة المتقدمة على تقديم القياس، بل لقد قدَّم الحنفية قول الصحابي ورواية المجهول على القياس، فلو زعم أحد أنهم خالفوا قول الصحابي، وقدموا القياس في صورة كذا وكذا فذلك لمعارضة دليل آخر ثابت عندهم يؤيده القياس، أو لدلالة آية أو نحو ذلك، فأما أن يكون الرأي عندهم مقدماً على السُّنة أو قول الصحابي فممنوع.[3]

ومما يدل على ما قلناه، قول الإمام أبو حنيفة: آخذ بكتاب الله تعالى فإن لم أجد فبسُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم أجد في كتاب الله ولا في

(١) العدة لأبى يعلى ٤/ ١١٧٩.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣٩٥.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٧.

سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذت بقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر وجاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب "وعدد رجالا"، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا.(١)

ويمكن التوفيق بين ما وقع من الفروع تارة مقدمة لقول الصحابي وأخرى للقياس، بأن ما قدم فيه علماء الحنفية القياس على قول الصحابي؛ فإن ذلك مما يدرك بالقياس، وما لم يدرك بالقياس فقد قدَّموه عليه.(٢)

مسألة: قول الصحابي وفعله ومذهبه هل يخصص العموم؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص العموم، وهو مذهب جمهور العلماء (٣).

فقد ذهب الجمهور إلى أن مذهب الصحابي إذا كان مخالفاً للعام، فإنه لا يقوى على تخصيصه، حتى وإن كان الصحابي الذى مذهبه مخالف للعام راوياً

(١) مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه ٥٣/٢، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عنى بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

(٢) التقرير والتحبير ١٧٢/٣.

(٣) المحصول للرازي ٦/ ١٢٩، الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٥التقريب والإرشاد للباقلاني ٣ / ٢٠٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٢.

للعام، كمذهب أبى هريرة في ولوغ الكلب، فإنه يخالف الحديث العام، وهو قوله – عليه السلام – " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»[1]، لأن مذهبه أن يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب.[2]

المذهب الثاني: مذهب الصحابي يخصص العام، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية وجمهور الحنابلة.[3]

الأدلة:

استدل كل فريق بأدلة كثيرة تؤيد صحة دعواه، لكننا سوف نذكر أهم هذه الأدلة وأقواها:

أولاً: أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضاً له سوى فعل الصحابي وقوله، وهو غير صالح لمعارضته؛ حيث إن فعله غير مستند إلى نص يدل على أن المراد بذلك العام الخاص، بل يكون مستنداً إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لا يكون دليلاً، وبتقدير أن يكون دليلاً يحتمل أن يكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: ٢٨٠، واللفظ له، وأحمد في مسنده برقم: ٧٣٤٧".

(٢) شرح مختصر الطحاوى ١/ ٢٨١، المؤلف: أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ).

(٣) المسودة لآل تيمية صـ ١٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٥٧١، التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلى ٢٦٧٦/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٥/٢.

أقوى منه، ويحتمل أن لا يكون، وهذه الاحتمالات متساوية، ولا مرجح؛ أما العام فهو دليل لا يحتمل شيئاً، فيقدم غير المحتمل على المحتمل، وعليه: فلا يقوى قول الصحابي ومذهبه على تخصيص العام.

الدليل الثاني: أن الواقع من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يشهد بأن قول الصحابي لا يخصص العموم؛ حيث إنه كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة، فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم، وما نقل عن أحد منهم أنه خص عموماً بقول نفسه، فهذا يدل على أن قوله أضعف من عموم كلام الشارع.

فانظر مثلاً إلى ابن عمر، حيث ترك مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة، فروى أن ابن عمر قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] نهى عن المخابرة،[2] فإذا كان ابن عمر قد ترك قوله ومذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أولى بالترك.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

---

(١) التبصرة في أصول الفقه صـ ٩٩، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٨٩ المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/١٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، برقم: ٤٦٣١، وصححه الألباني، وأخرجه مسلم من طريق جابر بن عبد الله كتاب: البيوع، باب: النهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

الدليل الأول: قول الصحابي حجة يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخصص به.[1]

وقد أجاب الجمهور على هذا الدليل: بأن قول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصا من كتاب أو سنة، أما إذا عارض ذلك فلا يحتج به. ثم إن قياسكم قول الصحابي على القياس، قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الاحتمالات تتطرق في قول الصحابي، ومذهبه أكثر من تطرق الاحتمالات في القياس.

الوجه الثاني: أن القياس ثبت اعتماداً على أصل ثابت بكتاب أو سنة، فجاز التخصيص به، لمعرفتنا للدليل الذى اعتمد عليه، أما قول الصحابي ومذهبه المخصص للعموم فلا نعرف مستنده؛ لذلك رددناه، ونعمل بما ثبت وعلمناه، وهو العموم.

الدليل الثاني: الأصل أن الصحابي لا يترك العام ويعمل بخلافه، إلا لقرينة ثبتت عنده تصلح للتخصيص، فالصحابي أدرى بمراد الشرع، وأفهم للمقصود من الدليل[2].

بيان نوع الخلاف:

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة صـ ٨٦، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ).

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث صـ ١٣٧، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستانى.

الخلاف معنوي؛ حيث أثر هذا الخلاف في بعض الفروع، ومنها:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه [1] "، فهذا عام في الرجال والنساء، لكن روى عنه - أي: عن ابن عباس - أنَّ مذهبه: أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، فهل يخصص عموم الحديث بمذهبه أو لا ؟

على المذهب الأول: لا يخصص عموم الحديث بقول ومذهب ابن عباس وعليه: تقتل المرأة إذا ارتدت. [2]

وعلى المذهب الثاني: يخصص ذلك العموم بقول ابن عباس،

وعلى ذلك: لا تقتل المرأة إذا ارتدت.[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده برقم: ٢٩٦٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٦/١٣.

(٣) البناية شرح الهداية ٧/ ٢٧١ لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٦٢٦ للدكتور / عبد الكريم النملة.

المبحث الرابع

الأثر الفقهي المترتب على اختلاف العلماء

في الأخذ وعدمه بقول الصحابي

وحيث ثبت أن الخلاف معنوي في اعتبار قول الصحابي دليلاً يعتد به أم لا، فمن باب التتمة أن نذكر بعض الفروع الفقهية، التي ترتبت على اختلاف العلماء في هذه المسألة، وبالاستقراء وجدنا أن عمدة القائلين بحجية الصحابة هم الحنفية.

وأما من تزعم رد قول الصحابي فهم الشافعية، وعلى هذين المذهبين يدور الخلاف في الفروع الفقهية، والتفريع على أن قول الصحابي حجة إن قلنا إنه حجة، فلا يجوز للتابعي مخالفته، وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة، لكنه متأخر عنها في الرتبة. فلا يتمسك بشيء منها إلا عند عدمها. (١)

وعلى ذلك فقد ترتب على اختلافهم في هذه المسألة فروع فقهية نشير إليها في العبادات والمعاملات في مطلبين:

المطلب الأول

الأثر الفقهي المترتب على قول الصحابي في العبادات

الفرع الأول:

من أغمى عليه وقت صلاة: فعند من قال بحجية قول الصحابي قالوا:

(١)البحر المحيط للزركشى ٨ – ٧٠.

أن لا قضاء عليه، وتركوا القياس؛ لما روى عن عمار: أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضى، فتركوا القياس لفعل عمار.(١)

أما عند القائلين بعدم حجية قول الصحابي، فإنهم قالوا بعدم وجوب القضاء عليه إلا أن يغمى عليه فيفيق وقتها فيصليها، ويحمل ما روى عن عمار على الاستحباب.(٢)

الفرع الثاني:

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، فرضان عند من قال بأن قول الصحابي حجة وإن كانا في القياس سنة كما في الوضوء، فلو تركهما وصلى لا تجوز صلاته.(٣)

أما عند المنكرين لحجية قول الصحابي، فإن المضمضة والاستنشاق من سنن الاغتسال، ولا يقدم قول الصحابي على القياس.(٤)

الفرع الثالث: الدم إذا سال على رأس الجرح، عند من قالوا بأن قول الصحابي حجة، قالوا: إن الدم إذا سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء، وهو قول عليّ وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(٥)

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣ – ٣٦٣، شرح مختصر الطحاوى ٥٤٤/١.

(٢) بحر المذهب للروياني ٣٩٧/١.

(٣) المبسوط للسرخسى ١ / ٦٢.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٤/١ المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).

(٥) المبسوط للسرخسى ١/ ٧٦.

أما من قال بأن قول الصحابي ليس بحجة، فهو لا ينقض الوضوء عندهم[1].

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٢٠١/١.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على قول الصحابي في المعاملات

الفرع الأول:

إقرار المريض لوارثه إنه جائز في القياس على الأجنبي، تركه القائلون بحجية قول الصحابي؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[1]

قال القدوري الحنفي في التجريد: إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإن أقر لأجنبي بجميع ماله جاز، وتزعم هذا القول الحنفية،[2] والحنابلة،[3] فمنعوا الإقرار للوارث مطلقاً.

أما جمهور المالكية فقالوا: إقرار المريض لوارثه في مرضه الذى مات فيه، محمول على الوصية، لا يجوز إلا لمن لا يتهم فيه، أو لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه، مثل أن يقيم بينة أنه كان يتقاضاه يطلبه في حياته وصحته بما أقر له به في مرضه ونحو ذلك، فإن قامت بينة له بذلك قضى له به، وإلا فإقرار المريض للوارث مردود إذا لم تؤمن صحته، وإقرار المريض لغير الوارث ومن لا يتهم عليه كإقرار الصحيح.[4]

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٧ / ١٩٥.

(٢) التجريد للقدورى ٣٢٠١/٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٣٢٧/٨.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٨٧، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

أما عند المنكرين لقول الصحابي فلم يمنعوه مطلقاً ؛ لأن مطلق المنع كان لحجية قول الصحابي وهم لا يقولون به، وإنما مدار الأمر على التهمة وعدمها، فإن فقدت جاز وإلا فلا، وهى تعرف بقرائن الأحوال وغيرها، ولا يخفى أن هذا ما ذهب إليه الشافعية.(١)

الفرع الثاني:

حكم ما لو اشترى ثوبا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام

أولاً: بيان هذا الفرع عند القائلين بحجية قول الصحابي، وهم الحنفية والحنابلة: لو اشترى ثوباً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فالبيع فاسد في القياس، وهو قول زفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - بالجواز، متمسكين بعمل ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجه القياس أنه شرط في البيع إقالة معلقة لخطر عدم النقد، ولو شرط إقالة مطلقة فسد به العقد، فإذا شرط إقالة معلقة أولى أن يفسد به العقد، وهذا الشرط ليس في معنى شرط الخيار؛ لأن هناك لو سكت حتى مضت المدة تم البيع، وهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل البيع، وجواز البيع مع شرط الخيار ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه.

ولكن تركنا هذا القياس لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه باشر البيع بهذا الشرط، وقول الواحد من فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مقدم على القياس عندنا؛ لأن قوله بخلاف القياس كروايته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يظن به أنه قال جزافاً، والقياس لا يوافق قوله، فعرفنا أنه قال سماعاً.

(١) المجموع للنووي ١٥/٤٢٥.

ثم هذا الشرط من حيث المقصود كشرط الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه، ويكون مخيراً في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه، بهذا الشرط لا يحصل إلا هذا المقصود، والشرع إنما جوز شرط الخيار لهذا المقصود، حتى قال لحيان بن منقذ: إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام.(١)

ثانياً: بيان الفرع عند القائلين بعدم حجية قول الصحابي، وهم المالكية والشافعية:

أما القائلون بعدم حجية قول الصحابي فإنهم ألحقوا هذا الفرع بالقياس، وإلحاقه بالقياس - كما سبق - يخرج البيع عن الجواز، قال مالك: ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام، وقال في موضع آخر: في عشرة أيام، فلا بيع بينهما.(٢) أهـ

الفرع الثالث:

إعلام قدر رأس المال في السلم

وصورة المسألة: إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذه الدراهم، وأشار إليها، أو هذه الدنانير، وأشار إليها، ولم يعرف وزنها، وكذا إذا قال: أسلمت

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/١٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٧٥، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد ١١٢/٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: باب ما يكره من الخداع في البيع، مسلم كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، أحمد في مسنده برقم: ٥٨٥٤.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤٠٣/٨، التهذيب في اختصار المدونة ١٦٩/٣.

هذه الحنطة في كذا، ولم يعرف مقدار كيل رأس المال.

فهذا الفرع وقع فيه خلاف بين العلماء، وترتب هذا الخلاف على القول بحجية الصحابي.

أولاً: عند القائلين بحجية قول الصحابي:

فعند القائلين بحجية قول الصحابي، قالوا بأن إعلام قدر رأس المال شرط لجواز عقد السلم، وقد تركوا القياس لعمل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بذلك، وهذا قول أبى حنيفة وهو قول سفيان الثورى،[1] وأحد قولى الشافعي.

ثانياً: أما عند من لم يعتد بقول الصحابي فقالوا بجواز صحه عقد السلم وإن لم يعل قدر رأس المال قياساً.

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

بيان القياس: فقد قاسوا رأس المال في السلم على رأس المال في المضاربة، فلو دفع إليه دراهم غير معلومة المقدار مضاربة بالنصف، كان جائزاً، والدليل عليه أن رأس المال لو كان ثوباً لا يشترط إعلام ذرعانه والذرع في المزروعات للإعلام بمنزلة القدر في المقدرات، فإن المسلم فيه كما يشترط إعلام القدر يشترط إعلام الذراع إذا كان ثوباً، ثم في رأس المال لا يشترط إعلام الذرع في المزروعات؛ لكونه عيناً، فكذلك لا يشترط إعلام القدر في المقدرات[2].

(١) تحفة الفقهاء ٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٢/٥.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد:

فهذا بحث متواضع، جمعت فيه من كلام العلماء وأرائهم، وقد أفادني هذا البحث كثيراً، حيث وقفت فيه على نكات علمية كنت جاهلها، وخرجت بنتائج طيبة، أهمها:

أولاً: توصلت إلى تعريف للصحابي، أزعم أنه جامع مانع، من خلال ما وضعه العلماء له من ضوابط.

ثانياً: تبين لي أن ملخص الخلاف في مسألة حجية الصحابي، وإن كان في بعض صوره معنوياً، إلا أن الحقيقة أن جلّه لم يؤثر في اختلاف الأحكام بين العلماء، فإن من قالوا بحجيته لم يتمسكوا به في كثير من الاستدلال.

ثالثاً: تبين لي أن ليس كل قول معتبراً من أقول الصحابة رضوان الله عليهم وإنما الملاحظ أن القول المؤثر في الأحكام عند من قال بحجية قول الصحابي، إنما هم المجتهدون، منهم، لاسيما الخلفاء الراشدون منهم.

رابعاً: استطعت في هذا البحث المتواضع أن أمحص تحرير محل النزاع القائم بين العلماء في قول الصحابي، وتبين لي أن كثيراً من أقوالهم ليس عليها خلاف في القبول أو الرد.

وختامه: أن قول الصحابي من المسائل المهمة، التي من الممكن أن يعوَّل عليها بكثرة في النوازل الحديثة ؛ لذا اجتهدت في بيانه وضبط أركانه،

وأظهرتُ أهميته بما ذكرت من فروع فقهية، إلا أن قول الصحابي قد يكون في الفرع الفقهي أصلى معوَّل عليه في الخلاف وقد يكون مساعدة لأدلة أخرى.

والله أسأل أن يكون هذا العمل متقبلاً نافعاً

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس أهم المصادر والمراجع

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بالأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) أصول السرخسي محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٣) أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

(٤) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، ط: الحلبي.

(٧) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة (٢٠٠٢م).

(٨) الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.

(١٠) التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو

(١١) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبيرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - الثانية.

(١٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٤٧٨هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(١٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

(١٦) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمد بن

محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)

(١٧) القرآن الكريم

(١٨) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

(١٩) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ) على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان.

(٢٠) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

(٢٢) المحصول للرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ت: د/ طه صابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة - الثالثة.

(٢٣) المستصفى للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى.

(٢٤) المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٥) المغني لابن قدامة لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٢هـ)، ط: مكتبة القاهرة.

(٢٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢٧) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ت: د/ محمد حسن هيتو، الثالثة، ١٩٩٨م.

(٢٨) الناشر: دار الكتب العلمية

(٢٩) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٣٠) الوسيط للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة - الأولى.

(٣١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الديار المصرية سابقاً.

(٣٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الدكتور/ الهادي بن الحسين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

(٣٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

(٣٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين

الميس
(٣٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاعة، ونبذة مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين ابن الدّهّان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ) تحقيق: د/ صالح بن ناصر، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الأولى، ٢٠٠١هـ.
(٣٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، للشيخ: محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب.
(٣٧) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، ط: دار الفكر - بيروت.
(٣٨) جامع الأمهات، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).
(٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
(٤٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان - بيروت - الأولى، ١٩٩٩م.
(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٤٢) سنن ابن ماجة، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣هـ).

(٤٣) شرح البدخشي - مناهج العقول - مع شرح الإسنوي - نهاية السُّول - كليهما على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، ط: دار الفكر - الأولى، ٢٠٠١م.

(٤٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح - مصر.

(٤٥) شرح الزركشي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان.

(٤٦) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوخي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد.

(٤٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٩٧٣م.

(٤٨) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

(٤٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

(٥١) قواطع الأدلة، لأبي منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٥٣) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت

(٥٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.

(٥٥) نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

(٥٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.